

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي علل عدم وجوب الإشهاد وعدم وجوب الإعلام بالعجز قوله في بعيد الغيبة أي المعلوم  
الموضع بدليل قوله بعده كأن لم يعلم موضعه قوله إن رجي قدومه أي إن غلب على الظن قدومه  
قوله على الأصح أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل أنه كقريب الغيبة لا يتلوم له  
قوله وفيها الخ أي أنه في موضع آخر منها لم تذكر التلوم بل قالت وإن كان بعيد الغيبة  
أو لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد فظاهره أنه لا يتلوم له قوله أي انتفاء أشار بذلك إلى  
أنه أطلق المصدر وهو النفي وأراد الحاصل به وهو الانتفاء وقوله أي عدم ذكره بيان لانتفاء  
التلوم قوله لا أن فيها أي كما هو المتبادر من قوله وفيها نفي التلوم إبقاء للمصدر على  
حاله قوله إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتي أي بجميع أوجهه فلا ينافي أنه يمكن الموضع  
الذي ذكر فيه التلوم على ما إذا كان مرجوا قدومه والموضع الذي نفي فيه التلوم على من  
كان غير مرجو قدومه على أن بن نقل أن فيها التصريح بعد التلوم وحينئذ فالأولى إبقاء  
المصنف على ظاهره ولا داعي لما ذكره الشارح من التكلف قوله على الخلاف أي بأن يقال المحل  
للأول وذكر فيه أن بعيد الغيبة ومن لا يعلم موضعه لا يرد الحاكم عليهما إلا بعد التلوم  
والمحل الثاني ذكر فيه أنه يرد عليهما بدون تلوم قوله بحمل المسكوت فيه على المذكور  
فيه أي بأن يقال قولها في المحل المسكوت فيه وإن كان بعيد الغيبة أو لم يعلم موضعه حكم  
عليه بالرد أي بعد التلوم أخذاً من الموضع الأول قوله ما إذا خيف على العبد الهلاك أي في  
مدة التلوم قوله إن أثبت الخ هذا شرط في قوله ثم قضى وفي قوله قبله فتلوم في بعيد  
الغيبة الخ لأن التلوم إنما يكون بعد إثبات تلك الموجبات ثم أن ظاهر المصنف أن إثبات  
العهد المؤرخة وما بعدها متأخر عن التلوم لأن إن الشرطية إذا دخلت على ماض قلبته  
للاستقبال وليس كذلك وجوابه أن المراد إن كان أثبت عهداً والمعنى يرشد لذلك وكان لتوغلها  
في المضي لا تقلبها أن للاستقبال ثم أن ثبوت العهد يكون بالبينة المثبتة للأموال كما في  
عج قوله على حقه في الرد الأولى أي أثبت أنه اشترى على العهد أي على الرد بالعيب  
القديم وليس المراد بالعهد هنا عهد الثلاث أو السنة أو الإسلام وهو درك المبيع من  
الاستحقاق أي ضمانه منه لأن اشتراط عهد الثلاث أو السنة لا يوجب الرد بالعيب القديم لجواز  
أن يكون البائع تبرأ منه براءة تمنع من الرد به والبراءة من عهد الإسلام لا تنفع فإذا  
استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرط ويصح البيع وحينئذ فلا يحتاج المشتري إلى  
إثباتها فتعين أن المراد بالعهد هنا ما قلناه وهو ضمان المبيع من العيب قوله وهذا  
إنما الخ أي إثبات اشتراؤه على العهد قوله في الرقيق أي فيما إذا كان المبيع الذي

اطلع فيه المشتري على عيب قديم رقيقا أما لو كان المبيع غيره فلا يحتاج لإثبات ذلك فيه لأن البراءة من العيب لا تنفع فيه قوله بالشرطين هما طول إقامته عنده وعدم علمه بالعيب الذي تبرأ منه قوله وإنما المؤرخ حقيقة الخ أي فالأصل الحقيقي مؤرخ زمنها الذي هو يوم البيع وإثبات تاريخ زمنها بأن تقول البينة عند القاضي نشهد أنه اشتراها في يوم كذا من شهر كذا على العهدة أي الضمان من العيب والرد به على البائع قوله ليعلم الخ علة لإثبات التاريخ قوله هل العيب أي الذي يدعي المشتري قدمه قديم في الواقع كما يدعي المشتري أو ليس قديما بل حدث عنده قوله خوف دعوى البائع الخ أي ففائدة إثبات صحة الشراء بالبينة وإن كان